

40525 - استئذان الزوج في الحج

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تحج ولو لم يأذن لها زوجها ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الحج فريضة عليها ومنعها زوجها منه فإنها تحج ولو لم يأذن زوجها ، ولا يجوز لزوجها أن يمنعها من حج الفريضة ، أما إذا كان نافلة فإنها لا تحج إلا إذا أذن لها زوجها .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (5/35) :

" وليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام . وبهذا قال النخعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وهو الصحيح من قولي الشافعي ، لأنه فرض ، فلم يكن له منعها منه ، كصوم رمضان ، والصلوات الخمس . ويستحب أن تستأذنه في ذلك . نص عليه أحمد . فإن أذن وإلا خرجت بغير إذنه . فأما حج التطوع ، فله منعها منه .

قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع . وذلك لأن حق الزوج واجب ، فليس لها تفويته بما ليس بواجب " انتهى باختصار .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : إذا منع الزوج زوجته فهل يأثم ؟

فأجاب :

" نعم ، يأثم إذا منع زوجته من الحج الذي تمت شروطه ، فهو آثم ، يعنى لو قالت : هذا محرّم ، هذا أخي يحج بي ، وأنا عندي نفقة ، ولا أريد منك قرشاً ، وهي لم تؤد الفريضة فيجب أن يأذن لها ، فإن لم يفعل حجت ولو لم يأذن ، إلا أن تخاف أن يطلقها فتكون حينئذ معذورة " انتهى .

"فتاوى ابن عثيمين" (21/115) .